قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٢ باعتبار المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة والآثار ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تعتبر "المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق" مؤسسة عامة ويكون مركزها مدينة القاهرة وتخضع لإشراف ورقابة وتوجيه وزير السياحة والآثار .

مادة ٢ ــ تختص المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بالعمل على تنشيط السياحة الخارجية والداخلية وتنميتها بما تقوم به مباشرة وعن طريق الشركات التابعة لها من تسويق سياحى وخدمات سياحية وإنشاء مناطق سياحية وفنادق ومنشآت سياحية وإدارتها وخدمة الفنادق والمنشآت السياحية وما إلى ذلك من الأعمال التى توكل اليها فى مجال السياحة طبقا للسياسة والخطط والبرامج العامة المقررة فى هذا المجال ولها أن تقوم بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها بمزاولة كافة أوجه النشاط السياحى والفندق بما يحقق هذه الأهداف وعلى الأخص ما يلى :

أولا ــ فى مجال السياحة :

(١) الدعاية والإعلان بقصد التسويق السياحى .

(٢) التنظيم والإشراف على إعداد الاتفاقيات السياحية التى تبرمها المؤسسة أو إحدى الشركات التابعة لها وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة تحقيقا للسياسة والخطط المقررة ، والإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات .

(٣) الإشراف والرقابة على ما تقوم به الشركات التابعة للمؤسسة من توفير الخدمات السياحية .

(٤) التنظيم والإشراف على رفع كفاية أجهزة السياحة التابعة للمؤسسة وشركاتها وتأهيل العاملين بها وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتطويرها والمعايير العلمية لتقييمها ومسايرتها لأحدث التطورات .

(٥) الاشتراك فى المؤتمرات والحلقات الدراسية المحلية والدولية المتعلقة بشئون السياحة التى تعقد بالبلاد أو بالخارج لمتابعة أحدث التطورات فى مجال السياحة والإفادة منها فى الدعاية والإعلان عن أهداف المؤسسة ونشاطها والتمهيد لعقد اتفاقيات سياحية .

(٦) الاشتراك مع الأجهزة المختصة بوزارة السياحة والآثار فى إعداد الخطط والبرامج العامة المنظمة لأعمال السياحة الخارجية والداخلية وذلك فيما يتعلق بمجال نشاط المؤسسة .

ثانيا ـ فى مجال الفنادق :

(١) إنشاء المناطق السياحية والفنادق والمنشآت السياحية بكافة أنواعها لتوفير احتياجات مطالب السائحين تحقيقا للسياسة والخطط المقررة وذلك بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها أو بالاشتراك مع غيرها للإفادة بمصادر الخبرة .

(٢) إدارة الفنادق والمنشآت السياحية التى تملكها أو تديرها الشركات التابعة للمؤسسة .

(٣) التنظيم والاشراف على كفاية أجهزة الفنادق وتأهيل العاملين بها وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتطويرها ووضع المعايير العلمية لتقييمها ومسايرتها لأحدث التطورات .

(٤) الاشتراك فى المؤتمرات والحلقات الدراسية المحلية والدولية المتعلقة بشئون الفنادق التى تعقد بالبلاد أو بالخارج لمتابعة أحدث التطورات فى هذا المجال والافادة منها فى الدعاية والإعلان عن أهداف المؤسسة ونشاطها .

(٥) الاشتراك مع الأجهزة المختصة بوزارة السياحة والآثار فى إعداد الخطط والبرامج العامة المنظمة لأعمال الفنادق فيما يتعلق بمجال نشاط المؤسسة .

مادة ٣ ـــ يكون للمؤسسة فى سبيل تحقيق الأهداف السابقة الاشراف على الشركات التى تساهم فيها الدولة والتابعة لها ويكون غرضها مزاولة النشاط السياحى والفندقى وللمؤسسة أن تقوم بالآتى :

(ا) إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ويجوز تداول أسهم هـذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها وذلك دون تقيد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

(ج) إصدار خطابات ضمان تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات أو جمعيات تعاونية وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هـذه الشركات أو الجمعيات وبين الغير .

وفى هذه الحـالات يتعين على المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الضمان .

(د) اقراض الشركات والجمعيات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض وذلك بعد أن تستنفذ هـذه الشركات والجمعيات امكانياتها فى الاقتراض .

مادة ٤ ـــ يتكون رأس مال المؤسسة من :

(ا) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة .

(ب) الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٥ ـــ تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

(ا) ما يؤول اليها من صافى أرباح الشركات والمنشآت وكذلك حصة أعضاء مجالس ادارات الشركات التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) ما تخصصه الدولة للمؤسسة من اعتمادات .

(د) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والمنشآت التابعة لها .

(هـ) الإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(و) استثمار رأس المـال .

مادة ٦ ـــ يشكل مجلس إدارة المؤسسة على النحو التالى :

رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يختارهم وزير السياحة والآثار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وكيل وزارة السياحة والآثار يختاره الوزير .

مدير عام مصلحة السياحة .

مدير المؤسسة لشئون السياحة .

» » الفنادق .

» » المشروعات .

» الشئون المالية والإدارية .

» » القانونية .

ثلاثة أعضاء من المعنيين بالسياحة يصدر باختيارهم قرار من وزير السياحة والآثار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٧ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها . وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام القانون واللوائح .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(٤) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة وشركاتها ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد اليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يعهد إلى رئيس المجلس أو لمدير المؤسسة ببعض اختصاصاته .

وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القرار وتحت إشراف الوزير المختص .

ولرئيس مجلس الادارة أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

ويكون مسئولا أمام وزير السياحة والآثار عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ١٠ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل فى مقر المؤسسة أو فى أى مكان آخر اذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه .

كما يكون لوزير السياحة والآثار الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك وله أن يطلب إلى المجلس بحث أية مسألة تدخل فى اختصاص المؤسسة .

لايكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات اللازمة بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١١ — تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس ، ويبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس الى الوزير المختص لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٢ — يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٣ — للمؤسسة اقتضاء لحقوقها اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر